

حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة

Protecting places of worship during armed conflicts

بن معيزة محمد

جامعة محمد خيضر بسكرة، Mohamed.Benmaiza@univ_Biskra_dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/15 تاريخ القبول: 2022/12/28 تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:

إن حماية أماكن العبادة خلال النزاعات المسلحة تمثل إحدى صور الحماية التي يوفرها القانون الدولي بشكل عام وكذا القانون الدولي الإنساني بشكل خاص باعتبارها تراث ثقافي عالمي وأعيانا مدنية، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي بالالتزام بحمايتها والعناية بها لكونها الوسيلة الأساسية المجسدة لفكرة حرية العبادة، لم يعد الأمر قاصرا على حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتخفيف منها بل امتد ليكفل حماية عناصر أخرى من بينها أماكن العبادة. فترة النزاعات المسلحة. وقد جاء هذا الانفتاح والتوسع كنتيجة طبيعية لما خلفته الحروب والصراعات الدولية عندما تعرضت أماكن العبادة للدمار والنهب والسلب وغيرها من الانتهاكات ولعل خير دليل ما حدث في العراق وما يحدث في فلسطين الأمر الذي عجل بالمجموعة الدولية للبحث في تنظيم قانوني دولي لحماية أماكن العبادة.

كلمات مفتاحية: النزاع المسلح-الحماية-أماكن العبادة-الأعيان المدنية-التراث الثقافي.

Abstract:

The protection of worship places during armed conflicts constitutes one of the different aspects provided by international law in general. Worship places or still closely related to customs and traditions that influence societies. This made the international community committed to protect and take care of them as they are representing the most obvious means of the concept of freedom of worship. Protecting worship places reflects the large importance given by the humanitarian international law. It established to a particular attention given to worship places considered as a common human cultural heritage.

Keywords: armed conflict - protection-places of worship.

المؤلف المرسل: بن معيزة محمد، الإيميل: Mohamed.Benmaiza@univ_Biskra_dz

مقدمة:

البشرية عانت من ويلات الحروب وأضرارها ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الأضرار لشخص الإنسان وممتلكاته الخاصة وممتلكات دولته بل امتدّ الضرر إلى التراث الثقافي والحضاري وأصبح هدفاً للعمليات العسكرية من أجل طمس حضارة الشعوب بالقضاء على تاريخها ومقوماتها بعد أن كان التراث الحضاري من الركائز الأساسية للشعوب والأمم ومدنيتها بل ومصدر لإشعاع مجدها، لغل مختلف الحروب التي عرفت البشرية خاصة خلال القرن الماضي ولا زالت عرضت كل شيء للدمار طالحت حتى أماكن العبادة التي لم تسلم هي الأخرى.

الأمر الذي دفع بجهود الخبراء والفقهاء عبر الزمان للبحث على وسائل تقّي المجتمعات هذه الولايات أو تخفف هذا الجهد المشكور مع بروز بواكر القانون الدولي والإنساني مستلهمًا أحكامه وقواعده من مبدأ أنسنه النزاعات والحروب ولغل معركة سلفينرو التي شهدها: دونالد خير دليل على ذلك:

1/ أهمية الموضوع:

كما يحتاج الإنسان إلى غذاء جسمه فهو بحاجة إلى غذاء روحه ولن يتأتى ذلك إلا من خلال ارتباط الإنسان بالقوى التي يؤمن بها ويعتقدها من خلال اللجوء إلى أماكن العبادة عند مختلف الشرائع السماوية وعليه كان لهذه الأماكن من القدر المشاركة في بنائها وتجهيزها وعمارته وحمايتها فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الحماية المقررة لها في جانبها الدولي خاصة عند حدوث النزاعات المسلحة ومدى تجسيدها واقعياً.

4/ إشكالية الدراسة:

فيما تتمثل حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة؟

- ماهي الطبيعة القانونية للحماية العامة لأماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة؟

- ما هو المقصود بالطبيعة القانونية للحماية الخاصة لأماكن العبادة أثناء النزاع؟

5/ المنهج المتبع:

طبيعة البحث تقتضي المنهج الاستقرائي والتاريخي لاستخراج النصوص والاستعانة بالمنهج التحليلي المقارن بمقابلة النصوص وتحليلها واستخلاص النتائج ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

6/ الدراسات السابقة:

ندرة التأليف والكتابة.

1. المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحماية العامة لأماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة

تستند القواعد القانونية الخاصة بحماية الأماكن الدينية على مبدأ أن ما يصيب

هذه الأماكن من أضرار، ومن هنا تتركز غاية التنظيم القانوني الدولي في هذا الخصوص، لتوفير حماية دولية لهذا التراث المشترك حماية يتم ترتيبها بدءاً من وقت السلام لتكون ذات فعالية حال نشوب النزاع المسلح¹، إذ تتمتع كافة الأماكن الدينية بشكل تلقائي بحماية عامة، فقد قسمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 مسؤولية الحماية بين الدول الأطراف في أي نزاع مسلح لضمان الحماية الموجودة على الإقليم الذي تدور عليه العمليات العسكرية. إلا في حالة الغزوات الحربية القسرية.

¹ إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني وقت النزاعات المسلحة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص28.

1.2. المطلب الأول: الحق في الحماية العامة لأماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة

تشمل حماية الممتلكات الثقافية عامة والعبادة خاصة اتفاقية لاهاي 1954 وقاية هذه الممتلكات واحترامها².

ووفقا على ذلك فإن الوقاية المطلوبة تتعهد بها الدول الأطراف تجاه الأماكن الدينية الكائنة في أراضيها من وقوع الأضرار التي قد تنجم عن أي نزاع مسلح، وتتمثل باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة³.

وواقع الأمر أن مؤدى المادة (3) من اتفاقية لاهاي أشارت على نحو جد صريح إلى التزام الدول الأطراف بتدابير يجب اتخاذها في زمن السلم لأجل وقاية تلك الأماكن، لكنها لم تبين نوع هذه التدابير بل تركت لهذه الدول اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، وفي أغلب الأحيان سوف يساء استخدامها أو إهمالها أو الاستهانة بها في الممارسة الفعلية إن وجدت.

وبعبارة أخرى إن على الدولة الاستعداد منذ وقت السلم لهذه التدابير لتوقي أية أضرار قد تحدث للأماكن الدينية في حالة نشوء النزاع المسلح⁴.

في حين أشار البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى التدابير التحضيرية التي تتعهد الدولة باتخاذها في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية ومنها الأماكن الدينية في نطاق تعهد الدول به، من هذه التدابير إعداد قوائم حصرية للتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني وإعداد المخابئ اللازمة- الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة- أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها- تعيين السلطات المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية⁵.

* تتعهد الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية وذلك بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، إما في حالة السلم فإن خطر هذا الاستعمال يرد في التعهد بالوقاية⁶.

وبمقتضى ذلك يعد التعهد باحترام الممتلكات الثقافية منها أماكن العبادة ملزما للدول الأطراف سواء بالنسبة للممتلكات الكائنة في أراضيها أو الكائنة في أراضي الغير من

²المادة (2) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

³المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁴إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 29.

⁵المادة (5) من البروتوكول الثاني لعام 1999، الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁶المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

الدول الأطراف، والاتفاقية لا تنص على الممتلكات الثقافية ذاتها فحسب، وإنما تشتمل أيضا الأماكن المجاورة لها مباشرة والوسائل المخصصة لحمايتها وهذه إحدى الميزة المهمة التي تحسب للاتفاقية.

* تتعهد الدول بالامتناع عن أي عمل عدائي موجه ضد هذه الممتلكات. وذلك بالامتناع عن القيام بأي تدابير انتقامية تمسها⁷، وعدم تعريض الأماكن الدينية للهجوم أثناء النزاع المسلح وهذا ما نصت عليه اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 كذلك⁸.

إذا ما أعلنت الأخيرة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها⁹. ومما يجب الإشارة إليه، انصراف نص المادة (1/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى التأكيد صراحة على أن الالتزامات تكون قائمة بين الدول الأطراف وحدها، فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية واحترام النظام القانوني التابع لها.

إلا أن أحكام هذه الاتفاقية للأسف لم تمنع الكثير من أعمال التدمير التي تعرضت لها الأماكن الدينية في ظل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، بسبب تطور وسائل وأساليب القتال لاسيما في ظل تطور الأسلحة إلى درجة كبيرة من التعقيد من قبل الدول الكبرى والتي غالبا ما تقوم باستخدامها دون رقابة دولية عليها ضد الدول الأقل تطورا أو النامية ذات الحضارات العريقة للقضاء على هويتها¹⁰.

وهو ما يؤدي إلى سؤال مفاده ما مدى حجية اتفاقية لاهاي في مواجهة غير أطرافها؟ من الواضح أن النظام القانوني في الاتفاقية، موجه إلى الأطراف المشاركة في نزاع مسلح، مما يرتب التزاماً بقواعد اتفاقية لاهاي 1954 بين جميع الأطراف المشاركة¹¹.

1.2. المطلب الثاني: سقوط حق الحماية العامة لأماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة

⁷المادة (4/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁸المادة (27) من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية 1907، والتي تنص على "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً"

⁹المادة (3/18) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

¹⁰سلوى أحمد ميدان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص43.

¹¹عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار المغرب العربي، الجزائر، 1997، ص248.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهة التي أقرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي على أن يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي الصادر عام 1999 نصاً يعتبر فيه الممتلكات الثقافية أعياناً مدنية.

ومن ثم ينبغي عدم مهاجمتها ويستثنى من ذلك إذا أصبحت هذه الأماكن هدفاً عسكرياً، ويعكس هذا النهج الشرعية العرفية لتعريف الأهداف العسكرية لاتفاقيات جنيف¹². ومما يجب عدم إغفاله أن مفهوم الهدف العسكري يتضمن فكرة الضرورة العسكرية وأن الأهداف العسكرية، طبقاً لتعريفها العرفي، هي تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها والتي يحق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة¹³.

أما البروتوكول الثاني لعام 1999، فيتفق مع أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 بالقبول بالضرورات العسكرية القهرية¹⁴ بحجة التخلي عن احترام الممتلكات الثقافية منها الأماكن الدينية والتعرض لها أو انتهاكها، لكنه يضع قيوداً على تلك الحجة بمعنى آخر أنه لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات التي تقرها اتفاقية لاهاي لعام 1954 من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا بتحقيق شرطين مجتمعين هما:

* أن تكون هذه الممتلكات ومن بينها الأماكن الدينية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

¹² ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، ج 2 القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

¹³ المادة (2/52) من البروتوكول الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف لعام 1949 لكن قبل ذلك جرى الاستفادة من قواعد اتفاقية لاهاي لعام 1923 حيث نصت في شأن الحرب الجوية (على أن الأهداف العسكرية هي التي تعطي ميزة عسكرية للطرف الآخر المقاتل)، أما مشروع القواعد التي اقترحت في نيودلهي عام 1956 فقد اقتصر في النص على (أن الأهداف العسكرية هي التي من المعروف بصفة عامة أنها ذات أهمية عسكرية)، أما اقتراح معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في أكتوبر عام 1969 في أديرة فكان على الوجه التالي: "الأهداف العسكرية هي تلك التي من طبيعتها أو أغراضها الاستفادة منها بقصد المساهمة الفعالة في العمليات العسكرية، أو المعترف بأن لها مغزى عسكرياً، أو تلك التي في حالة تدمير كلها أو بعضها يعطي ميزة عسكرية محددة ولها قيمتها المباشرة لدى الطرف الذي في موقف يتمكن فيه من تدميرها" للمزيد من التفاصيل أنظر، محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 154، عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 146.

¹⁴ المادة (6) من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والمادة (4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، وللمزيد من التفاصيل أنظر أحمد أنور، قواعد سلوك القتال، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001، ص 112-113.

* ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

العبادة بالنظر إلى موقعها، وبصرف النظر عما إذا كانت تستخدم فعلا لأهداف عسكرية من عدمه¹⁵.

ولأجل التوصل إلى حل توفيقي في هذا المقام تم صياغة الشرط المتضمن بالفقرة الفرعية (1) من الفقرة الأولى من المادة (6) من البروتوكول الثاني 1999 ليصبح تلك الممتلكات الثقافية عامة وأماكن العبادة خاصة حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري بدلا من عبارة متى أصبحت تلك الأعيان بحكم استخدامها هدفا عسكريا¹⁶. هذا القيد تأكيدا لما جاء به البروتوكول الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف 1949 والذي نص على وجوب أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه، أحداث أقل قدرا من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية، كأحد الاحتياطات الواجب مراعاتها أثناء الهجوم¹⁷.

ويكمن السبب وراء السماح باستخدام أماكن العبادة في هذه الحالة إلى ما قد تفرضه الظروف على الأطراف المتنازعة إذا ما وجدت نفسها في وضع يحتم عليها استخدام أماكن العبادة لأسباب معقولة ويشترط لإكمال هذا الاستثناء أن تكون الظروف "قهرية" بمعنى ألا يوجد بديل آخر متاح لهذه القوات لتحقيق ميزة عسكرية دون توجيه عمل عدائي ضد ذلك المكان العبادة.

فجاء البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954 موضحا الأحكام اللازم مراعاتها عند توجيه عمل عدائي ضد استخدام الممتلكات الثقافية استنادا للضرورات العسكرية القهرية¹⁸.

وتجدر الإشارة، أن الفقرة السابقة كانت محل جدل من قبل الذين شاركوا في مرحلة الأعمال التحضيرية للبروتوكول الثاني 1999، إذ أكد بعضهم على عدم جواز تقدير وجود الضرورات العسكرية القهرية من قبل أمر الكتيبة أو ما يعادلها أو ما يفوقها، بل يجب أن يحصل على تصريح بذلك من قائد عام، في حين أكد البعض الآخر أن مثل

¹⁵ محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ص226.

¹⁶ محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص227.

¹⁷ المادة (3/57) من البروتوكول الأول لعام 1977، الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949، والتي تنص على "ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية" ..

¹⁸ المادة (6/ج) من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

هذا الإجراء يعد إجراء مرهق ويمكن أن يتسبب في تعرض المقاتلين للتهديد بصورة مباشرة¹⁹.

ومن ناحية أخرى أشار بعضهم بضرورة إمداد كل قائد بميدان القتال بقائمة واضحة لمواقع أماكن العبادة لكي يتجنب التعرض لها إلا وفق الضرورات العسكرية القهرية المبنية على مبررات مقبولة²⁰.

فضلا عن ذلك يلزم في حالة توجيه عمل عدائي ضد مكان مخصص للعبادة، إعمالا لهذا الاستثناء إعطاء إنذار مسبق وفعلي متى سمحت الظروف بذلك²¹. ونشير إلى عدم احتواء الاتفاقية أو أية معاهدة أخرى على تعريف لمفهوم (الضرورات الحربية القهرية).

غير أن هذه الحماية التي تسري على جميع الأماكن الدينية لا تكفي اليوم لضمان حماية هاته الأماكن التي هي جزء من تراث البشرية، وبحكم طبيعتها الخاصة وما تمثله بالنسبة للإنسانية فقد تقرر بعد ذلك منحها حماية خاصة²².

¹⁹ محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص230.

²⁰ سلوى أحمد ميدان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 2011، ص52.

²¹ المادة (6/د) من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

²² ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، ج2 القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص76.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحماية الخاصة لأماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة

فالحماية الخاصة نظام قرره اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن بعض الممتلكات الثقافية ومن بينها الأماكن المخصصة للعبادة في ظروف خاصة وبشروط محدودة، فقد توجي التسمية بحماية خاصة على نحو ما يتضح من بيان أحكام هذا النظام كما وردت في اتفاقية لاهاي لعام 1954²³.

ان استخدام أماكن العبادة أو الوسائل المخصصة لحمايتها للأغراض العسكرية، اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية يشمل الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة جميعاً²⁴. في حين نجد أن الحماية الخاصة، تمنح لعدد محدود من الملاجئ أو المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، وكذلك مراكز الأبنية التذكارية والأماكن المخصصة للعبادة والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى²⁵.

ان هذه الحماية لا تتجسد في التحفظ من استخدام أماكن العبادة من أي عمل عدائي موجه نحو هذه الممتلكات²⁶.

3.1. المطلب الأول: الحق في الحماية الخاصة لأماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة

سمحت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية وخاصة المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والأماكن الدينية والممتلكات الثقافية الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة²⁷. لذا ينبغي لتمتع أي مكان ديني بالحماية الخاصة تحقيق شرطين:

الشرط الأول: يتمثل في عدم استعمال هذا المكان الديني لأغراض حربية:

وهذا الشرط واضح، أي أنه لا يمكن تمتع المكان الديني بالحماية الخاصة إذا استخدم لدعم المجهود الحربي، وإلا اعتبر هدف عسكري والهدف العسكري وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني كما ذكرنا- الأهداف التي تسهم بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها

²³إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني وقت النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص37.

²⁴المادة (1) من اتفاقية لاهاي لعام 1945.

²⁵المادة (8) من اتفاقية لاهاي لعام 1945.

²⁶المادة (8) من اتفاقية لاهاي لعام 1945.

²⁷المادة (1/8، أ) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة²⁸.

الشرط الثاني: أن يكون المكان الديني واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام يعد نقطة حيوية.

واعتبرت المادة (8) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 (المطارات أو محطات الإذاعة أو المصانع العاملة للدفاع الوطني أو الموانئ أو محطات السكك الحديدية ذات الأهمية الكبرى أو طرق المواصلات الهامة من عدد من الأهداف العسكرية التي تعتبر نقاط حيوية).

وأجازت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤها بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل²⁹، وفي ذات الشأن أجازت وضع الممتلكات الثقافية خاصة أماكن العبادة تحت نظام الحماية الخاصة على الرغم من وقوعها بجوار هدف عسكري هام بشرط أن تتعهد الدولة الطرف في الاتفاقية بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح³⁰، ولا سيما إذا كان الهدف مطار أو ميناء أو محطة سكة حديد وعلى أثر ذلك التعهد ان تلتزم الدولة المعنية بتحويل المرور عن ذلك الهدف منذ وقت السلم³¹. وتجدر الإشارة أنه لا يعد وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصا لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكره في الفقرة (1) من المادة (8) استعمالا لأغراض حربية وينطبق هذا كذلك على وجود قوات بوليسية مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام³².

ولا تتمتع أماكن العبادة بشكل تلقائي بالحماية بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر بل اشترطت الاتفاقية على ضرورة قيد الممتلك الذي يرغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة لها في (السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة)³³، ويعد هذا الشرط شرطا شكليا.

²⁸المادة (52/3) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949، والتي تنص على "تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

²⁹المادة (2/8) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

³⁰المادة (8/5) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

³¹المادة (8/3) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

³²المادة (8/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

³³المادة (12) من اللائحة التنفيذية الملحقبة لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

أي أن الاتفاقية قررت إنشاء هذا السجل وتولت اللائحة التنفيذية بيان نظامه³⁴. وهذا السجل تشرف عليه منظمة "اليونسكو" ويشرف على السجل المدير العام (اليونسكو) وعليه أن يسلم صوراً منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة³⁵.

يتبين أنه يترتب على أية دولة ترغب في قيد ممتلكاتها في السجل، أن تفي بالآتي:

* أن تكون الدولة طرفاً في الاتفاقية.
* أن يفي الممتلك الثقافي المعني بالشروط المنصوص عليها بالمادة (8) من الاتفاقية على النحو المذكور سابقاً.

* وأن يزود الطرف الطالب للقيد الأمانة العامة بوصف جغرافي دقيق لمكان الموقع المعني كأن يقدم، مثلاً في حالة "مركز أبنية تذكارية" بيانات عن حدوده الجغرافية ومعلومات مفصلة عن الممتلك الثقافي الموجود فيه وفقاً لأحكام الفقرتين (أ و ب) من المادة (1) من الاتفاقية.

وبعد التقريري بالأمطار عن مكان وجود أصغر وحدة إدارية (مبنى البلدية مثلاً وخطي الطول والعرض اللذين يحددان المكان، وغيرها من البيانات).

ومن ثم يبعث المدير العام لليونسكو فوراً من الطلب إلى جميع الدول الأطراف³⁶. لكن ما يضعف هذه الحماية أنه يحق لأي طرف أن يعترض على قيد ممتلك ثقافي بإخطار كتابي يوجهه إلى مدير عام اليونسكو وذلك خلال (4 أشهر) من تاريخ إرسال المدير العام صورة طلب القيد، ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً ب:
أ/ كون الممتلك المراد تسجيله غير ثقافي.

ب/ ألا يستوفي شروط الوضع تحت نظام الحماية الخاصة، أي شروط المادة (8) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

وفور تلقي المدير العام لليونسكو خطاب الاعتراض يقوم بإرسال صورة منه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى وله أن يستشير اللجنة الدولية للآثار أو أية مؤسسة أو شخصية ذات خبرة إذا رأى في ذلك فائدة، وللمدير العام أو الطرف طالب القيد أن يسعى لدى الطرف المعارض لسحب اعتراضه³⁷، ولا يقيد الممتلك المعني في السجل إذا ما أصرت الدولة المعارضة على موقفها.

ولكن إذا حدث ودخل الطرف طالب القيد في نزاع مسلح قبل أن يتم القيد فعلى المدير العام أن يقيد الممتلك الثقافي المطلوب قيده فوراً وبصفة مؤقتة حتى يثبت أو يسحب أو

³⁴المواد (16-12) من اللائحة التنفيذية الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

³⁵المادة (2/12) من اللائحة التنفيذية الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

³⁶المادة (13/1 و3) من اللائحة التنفيذية الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

³⁷المادة (4/14) من اللائحة التنفيذية الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

يلغي كل اعتراض يمكن أو كان يمكن تقديمه، إذا مضت (6 أشهر) من تاريخ الاعتراض ولم تم سحبه فالطرف طالب القيد أن يلجأ إلى التحكيم³⁸.

وواقع الأمر، أنه يجري في ظل هذه الموافقة تمييز أماكن العبادة المشمولة بالحماية الخاصة بشعار مميز³⁹، ويجوز وضع الشعار على الأعلام أو حول السواعد، كما يجوز رسمه على شيء ما أو ايضاحه بأية وسيلة أخرى مجدية.

ولا يجوز الإساءة لاستعمال الشعار المميز أو استعمال شعار مشابه له في حالة نزاع مسلح أي استعماله في أغراض تختلف على ما تنص عليه الاتفاقية⁴⁰.

ويجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث، على أن يكون شعار واحد موجهها إلى الأسفل في حالات منها:

أ/ الممتلكات الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.

ب/ كذلك في حالات نقل الممتلكات بصورة مستعجلة وحصانتها من العجز والاستيلاء والغنيمة.

ج/ المخابئ المرتجلة.

والواقع أن بعد وضع الشعار يسمح بوضعها تحت رقابة وفقاً لما تقرره اللائحة، أما فيما يخص المخابئ المرتجلة للوكيل العام أن يسمح للطرف المعني أن يضع عليها ذلك الشعار إذا ما ارتأى أن الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الإجراء⁴¹.

ويجوز للمدير عام اليونسكو أن يشطب ممتلك ثقافي في السجل وذلك في الحالات الآتية⁴²:

- 1/ استجابة لطلب الدولة الطرف التي يوجد الممتلك المعني على أراضيها.
- 2/ إذا أنهت هذه الدولة الطرف ارتباطها بالاتفاقية وأصبح هذا الانهاء نافذاً.
- 3/ وكذلك الحالة المنصوص عليها بالفقرة (5) من المادة (14) عندما يتم إثبات على اعتراض طراً للإجراءات الواردة في الفقرة السابقة من المادة (14) والفقرة (8) من المادة نفسها.

³⁸المادة (7/14) من اللائحة التنفيذية الملحقه باتفاقية لاهاي لعام 1954.

³⁹المادة (10) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁴⁰المادة (3/17) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁴¹المادة (1/17) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، في حين أ، الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على حالات استعمال الشعار بصورة منفردة، وهذه الحالات هي: أ- الممتلكات التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة، ب- للأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية، ج- للموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية، د- لبطاقة تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية.

⁴²المادة (2/11) من اللائحة الملحقه باتفاقية لاهاي لعام 1954.

وعند شطب الممتلك الثقافي يرسل المدير العام فوراً إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، وإلى كافة الدول التي أرسلت إليها صورة من القيد طبق الأصل من كل شطب يتم في السجل ويسري مفعول هذا الشطب بعد انقضاء (30 يوماً) على إرسال هذه الصورة⁴³.

وأخيراً وليس آخراً أجازت الاتفاقية امتداد نظام الحماية الخاصة إلى وسائل النقل التي تنقل الممتلكات الثقافية سواء داخل الإقليم أم خارجه⁴⁴.

وأجازت الاتفاقية وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية من بينها أماكن العبادة المشمولة بالحماية الخاصة إذا ما وجدت إحدى الدول الأطراف بالاتفاقية ضرورة نقل هذه الممتلكات على وجه السرعة لنشوب نزاع مسلح بشكل مفاجئ وذلك متى كانت هناك استحالة لإتباع إجراءات التسجيل على النحو المشار إليه في اللائحة التنفيذية للاتفاقية⁴⁵.

ومع ذلك حددت هذه المادة ثلاثة شروط لاستخدام هذه الرخصة:

- * أن يكون النقل داخل الإقليم،
 - * ألا يكون قد سبق للدولة التقدم بهذا الطلب وقبول بالرفض.
 - * أن تخطر الطرف المعادي بقدر المستطاع بهذا النقل.
- تتمتع الدولة الطرف في الاتفاقية التي تقع أماكن العبادة المشمولة بالحماية الخاصة على إقليمها عن استخدام هذه الممتلكات والأماكن المجاورة المباشرة لأغراض عسكرية ابتداء من تاريخ قيدها في هذا السجل، كما تلتزم الأطراف الأخرى في أي نزاع مسلح يدور على هذا الإقليم بالامتناع عن القيام بأي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات خاصة الأماكن المخصصة للعبادة إلا في الحالات التي يجوز فيها وضع الممتلك الثقافي تحت الحماية الخاصة على الرغم من وقوعه بجوار هدف عسكري هام⁴⁶.

وفي حالة مخالفة لما سبق من قبل أحد الأطراف نحو ممتلك ثقافي وخاصة أماكن العبادة موضوع تحت الحماية الخاصة يصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة هذا الممتلك طالما استمرت المخالفة ولهذا الطرف أن ينذر -مسبقاً- الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة خلال أجل معقول، ويتم تقدير الأجل على ضوء الظروف المحيطة ومتطلباتها وبحسن نية⁴⁷.

⁴³المادة (16) من اللائحة التنفيذية الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁴⁴المادة (12) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁴⁵المادة (13) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁴⁶المادة (9) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁴⁷المادة (11) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

ومن ثم يقرر وجود هذه الظروف لرفع الحصانة رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية ويبلغ قرار رفع الحصانة -كلما أمكن- إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية وعلى الطرف الذي يرفع الحصانة أن يعلن الوكيل العام المختص بقراره في أقرب وقت ممكن، مع بيان أسباب رفع الحصانة⁴⁸.

وكذلك تنص الاتفاقية على تمتع الممتلكات الثقافية عامة والأماكن الدينية خاصة المشمولة بنظام الحماية ووسائل النقل لهذه الممتلكات بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء أو الغنيم⁴⁹.

إلا أن ذلك لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على حق الزيارة والتفتيش لهذه الأماكن من التزام الدول المعنية بكل الشروط التي قررتها الاتفاقية لإسباغ الحماية الخاصة على هذه الممتلكات⁵⁰.

وجدير بالذكر أن دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994 نص على "أنه يجوز ضبط السفن المعادية سواء كانت تجارية أم غير تجارية واستثنت من ذلك السفن المساهمة في نقل ممتلكات ثقافية تحت حماية خاصة" (البند 135 والبند 136) وأكد الدليل على أنه يحظر على السفن الحربية والسفن المساعدة أن تتظاهر عمدا في أي وقت من الأوقات بأنها تتمتع بمركز السفن المشاركة في نقل ممتلكات ثقافية تحت حماية خاصة (البند 110) وذلك من منظور أن مثل هذا العمل يدخل في عداد الخدع الحربية المحظورة⁵¹.

3.2. المطلب الثاني: سقوط الحق في الحماية الخاصة لأماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة

تفقد أماكن العبادة الحماية الخاصة المقررة لها في حالتين:
الحالة الأولى: إذا ما تم استخدامها لأهداف أو لأغراض عسكرية⁵²:
وعليه فإن رفع الحصانة عن الأماكن الدينية ولو لفترة وجيزة جدا كاف لتحويل هذه الأماكن إلى أطلال⁵³.

⁴⁸المادة (11/403) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁴⁹المادة (1/14، أ، ب) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁵⁰المادة (2/14) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁵¹إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني وقت النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص41.

⁵²المادة (9) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁵³محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص233.

في حين أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم تحدد المقصود (بالهدف العسكري) إلا أنها أشارت إلى الحالات التي يعد فيها ممتلك ما قد استعمل كههدف عسكري أو لأغراض عسكرية فيفقد المكان الديني الحماية الخاصة المقررة له إذا استخدم في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد العبور عُد ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويعد هذا المركز قد استخدم لنفس الغرض إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو مواد حربية أي في صناعة الأسلحة⁵⁴.

في حين أن وجود حراس مسلحين لحماية هذه الأماكن لا يشكل في حد ذاته استعمالاً لهذه الأماكن لأغراض عسكرية، ويشمل ذلك قوات البوليس التي تقوم بمهامها الطبيعية من أجل استتباب الأمن العام⁵⁵.

ولما كانت أماكن العبادة أعيان مدنية من حيث الأصل فقد استعان عدد من الفقهاء بمفهوم الأهداف العسكرية على النحو الوارد بالبروتوكول الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف لعام 1949.

فقد حدد البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف عام 1949، المقصود بالأعيان المدنية التي لا تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع فهي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، وتتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة⁵⁶.

خلاصة القول إن البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 قد سلك الآتي⁵⁷:

⁵⁴المادة (3/8) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁵⁵المادة (4/8) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁵⁶المادة (2، 3، 1/52) من اتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والتي تنص على:

- 1- لا تكون الأعيان المدنية مثلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.
- 2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.
- 3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك."

⁵⁷عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص145.

1/ أنه سلك في تعريف الأعيان أو الأهداف المدنية، مسلحا سلبيا، فاعتبر أن الأهداف المدنية هي الأهداف التي لا تعد عسكرية.

2/ أما بالنسبة لتعريف الأهداف العسكرية، فقد جاء البروتوكول لها بتعريف إيجابي.

3/ وفي حالة إثارة الشك حول الطبيعة المدنية أو العسكرية للهدف، يجب تغليب الطبيعة المدنية للهدف واعتباره هدفا مدنيا تجب حمايته⁵⁸.

وفي ذات الشأن نجد أن ميثاق واشنطن لعام 1935 قرر صراحة أن استخدام الآثار والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية والدينية لأغراض عسكرية يجردها من الحماية والاحترام الواجبين وفقاً لأحكام الميثاق⁵⁹.

في حين أشار البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن عدها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمدة في جنيف في 1980/10/10 والخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام أو الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى والمعدل عام 1996، إذ قررت المادة (1/7) حظر استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تربط أو تقرن على أي نحو بالآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب⁶⁰.

قررت اتفاقية لاهاي لعام 1954 عددا من الضوابط الواجب إتباعها من أطراف النزاع⁶¹ متى ما تم استخدام ممتلك ثقافي مشمول بالحماية الخاصة لأغراض عسكرية فالحماية هذه لا تزول بشكل تلقائي من هذه الممتلكات وإنما يجب على طرف النزاع الذي يعد أن الطرف الآخر قد خالف القواعد الحماية الخاصة المقررة لهذه الأماكن، أن ينذر الأخير بوضع حد لهذه المخالفة كلما كان في استطاعته ذلك وفي أجل معقول⁶². على وفق ذلك، فإن الحماية تزول عند مخالفة أحد أطراف النزاع لقواعد الحماية الخاصة، في حين تعود هذه الحماية بمجرد زوال المخالفة، أي أن هناك معادلة مفادها التطبيق لقواعد الحماية ينتج عنه الحماية الخاصة، أما إذا لم تطبق تلك القواعد تزول تلك الحماية وعليه يمكن القول أن زوال الحماية ذو طابع وقتي ينقضي بانقضاء المخالفة⁶³.

أما الحالة الثانية: وقيدت الاتفاقية توجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات بعدد من الشروط واشترطت الاتفاقية أن يتم تقرير وجود هذه الظروف من جانب رئيس هيئة

⁵⁸ سعيد سالم جولي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

⁵⁹ المادة (5) من اتفاقية واشنطن لعام 1935.

⁶⁰ إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني وقت النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص36.

⁶¹ المادة (1/11) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁶² المادة (2/11) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁶³ المادة (1/11) من اتفاقية لاهاي لعام 1954..

حربية يعادل في الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية، وأن يبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية⁶⁴.
والواقع أن أغلب الأحيان يبرر المتحاربون تدمير الممتلكات الثقافية بحجة الضرورات العسكرية وعلى هذا النحو فسرت الولايات المتحدة تدمير دير (مونتي كاسينو) الشهير الذي تحصن فيه الألمان وأوقفوا مسيرة الحلفاء صوب روما⁶⁵ أو يبررون تدميرهم للممتلكات على أساس أن ذلك جاء بصورة عرضية وغير معتمدة.
غير أن أعمال التخريب والدمار تكون متعمدة في معظم الحالات فتدمير الآثار وأماكن العبادة يقصد بها القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته وإيمانه بغية محو كل أثر لوجوده فكان (كاتون القديم) يكرر دائماً يجب تدمير (قرطاجة) فتم تدمير هذه المدينة ولم ينج منها أي أثر تذكاري ولا معبد ولا ضريح، وأثار هذه المدينة المتبقية الآن تشهد على وحشية الدمار الذي أصابها وكذا الحال بالنسبة لمدينة (وارسو) في نهاية الحرب العالمية الثانية فلم ينج أي أثر تذكاري ولا كنيسة ولا مبنى، وكذلك جرى في يوغسلافيا السابقة من تدمير عدد لا يحصى من الكنائس والمساجد والأديرة وحتى المقابر، منها تدمير تمثالي (بوذا) في بميان عام 2001⁶⁶، وتعد من الحالات الاستثنائية العسكرية القهرية⁶⁷، وتزول الحماية طوال مدة توافر هذه الظروف وتستأنف الحماية فور انتهاء الظروف.
إن تعبير (الحماية الخاصة) يمكن عده تعبيراً مضللاً من جهة وأن الحماية الخاصة ليست مطلقة وليست أقوى من الحماية العامة الممنوحة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 من جهة أخرى⁶⁸، لذا تعد أضعف من الحماية العامة الواجبة⁶⁹.
من كل ذلك تبين أنه في حالة الاستعمال الفعلي من قبل أي دولة طرف في الاتفاقية للممتلكات الثقافية وخاصة الأماكن الدينية المشمولة بالحماية الخاصة في الأغراض العسكرية يترتب عدم الالتزام بتعهدات الحماية، وفي ظل هذه الظروف، يعني أن الطرف المعادي مخول مباشرة بمهاجمة المخبأ أو المركز المشمول بحماية خاصة⁷⁰.

⁶⁴المادة (1/12) من اتفاقية لاهاي لعام 1954..

⁶⁵ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، ج2 القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص73.
⁶⁶مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص115.

⁶⁷محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ص235.

⁶⁸المادة (1/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁶⁹سلوى أحمد ميدان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 2011، ص90.

⁷⁰المادة (1/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

-كما في حالة أماكن العبادة المشمولة بالحماية العامة- بموجب المادة (2/4)، صحيح أن المادة (2/11) تشتمل على استثناء (المقتضيات الحربية القهرية) هذا الاستثناء لا يطبق على التنازل عن حق الحصانة أو الحماية من الهجوم بموجب المادة (1/11)، هذا يعني أن الأماكن الدينية المشمولة بالحماية الخاصة يمكن استخدامها لأغراض عسكرية في حالات المقتضيات الحربية القهرية ويمكن مهاجمتها كذلك⁷¹.

أكدت اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعام 1907 على التزام أطراف النزاع باتخاذ الإجراءات الضرورية كافة في حالة الحصار والقصف الجوي، وذلك لحماية المباني المخصصة للأغراض الدينية والفنون والعلوم والآثار التاريخية والمستشفيات أماكن تجميع الجرحى، شرط ألا تستخدم هذه الأهداف في الأغراض العسكرية⁷².

خاتمة:

وبالمحصلة فإن الباحث توصل الى ان أماكن العبادة تعرضت ولا تزال تتعرض الى انتهاكات الجسيمة وبرغم من ظهور بعض بوادر حمايتها، وبنظر لتزايد الحروب والنزاعات المختلفة ومصاحبها من دمار والاعتداء على الأماكن المقدسة يستدعي ضرورة التفكير وإعادة النظر في توفير حماية معززة وخاصة بقواعد الحماية أماكن العبادة خاصة اثناء النزاعات المسلحة ومما سبق يمكن استنتاج واقترح ما يلي :

النتائج:

- اتحاد المجتمع الإنساني أدبيا وأخلاقيا على وجوب حماية التراث الثقافي خاصة أماكن العبادة
- العمل على دعم الشعوب ماديا ومعنويا بتمكينها من مقاومة السياسات الرامية لطمس معالم التراث الثقافي والمقدسات الدينية.
- استنتاج ان مختلف الدساتير الداخلية عادة تطلق حرية ممارسات العقيد في تلك الأماكن دون شروط او قيد طبقا للوائح والإعلانات الدولية.

التوصيات:

- دعوة أعضاء المجتمع الدولي الى ابرام معاهدات دولية يكون موضوعها حماية الأماكن الدينية المقدسة وتجرىم كل الأفعال التي تنتهك قدسيته
- عرض كل الانتهاكات المتعلقة بالمقدسات الدينية على المنظمات الدولية والتذكير بحماية المجتمع الدولي بأسره
- الدعوة الى زيادة عقد الندوات والمؤتمرات الخاصة بالتراث الثقافي والمقدسات الدينية.

⁷¹المادة (1/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁷²المادة (27) من اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعام 1954.

-دعوة منظمة اليونسكو لتربية والثقافة والعلوم الى ضرورة القيام بواجبها
وفقا لمبادئ الأمم المتحدة بالمحافظة على التراث وأماكن العبادة
-دعوة مجلس حقوق الإنسان الى اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أي عضو من
أعضائها الذي ينتهك القوانين الدولية ذات الصلة بالتراث وحرية العبادة داخل
المقدسات الدينية.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

1. أحمد أنور، قواعد سلوك القتال، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001
2. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني وقت النزاعات المسلحة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
3. سلوى أحمد ميدان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 2011
4. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار المغرب العربي، الجزائر، 1997
5. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991
6. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، ج2 القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

• المعاهدات:

1. اتفاقية لاهاي لعام 1954.
2. البروتوكول الثاني لعام 1999، الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.
3. اتفاقية واشنطن لعام 1935.
4. البروتوكول الأول لعام 1977، الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949